الأمم المتحدة

CAT

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

Distr.
GENERAL

CAT/C/40/2
14 May 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة مناهضة التعذيب
الدورة الأربعون
جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

# التقـــرير السنوي الأول للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة* **

**(شباط/فبراير ٢٠٠٧ إلى آذار/مارس ٢٠٠٨)**

---

* تستنسخ مرفقات هذا التقرير بالصيغة التي وردت بها بالإنكليزية فقط.

** نظراً لضيق الوقت، تستنسخ الحواشي الواردة في هذه الوثيقة بالصيغة التي وردت بها دون تحرير رسمي.

(A) GE.08-41826 030708 040708

# المحتويات


| | الفقـــــرات | الصفحة |
|---|---|---|
| أولاً – مقدمة | ١ -٤ | ٤ |
| ثانياً – ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | ٥ -١٣ | ٥ |
| ألف- أهداف البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . | ٥ -٦ | ٥ |
| باء – السمات الرئيسية لولاية اللجنة الفرعية | ٧ -٨ | ٥ |
| جيم- صلاحيات اللجنة الفرعية بموجب البروتوكول الاختياري | ٩ -١٠ | ٦ |
| دال – النهج الوقائي | ١١-١٣ | ٦ |
| ثالثاً – زيارات اللجنة الفرعية | ١٤-٢٣ | ٧ |
| ألف- وضع برنامج الزيارات | ١٤-١٧ | ٧ |
| باء – الزيارات التي تمت في عام ٢٠٠٧ وأوائل عام ٢٠٠٨ | ١٨-٢٣ | ٨ |
| رابعاً – الآليات الوقائية الوطنية | ٢٤-٢٩ | ٩ |
| ألف- أعمال اللجنة الفرعية المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية | ٢٤-٢٧ | ٩ |
| باء – مبادئ توجيهية أولية لمواصلة إنشاء آليات وقائية وطنية | ٢٨-٢٩ | ١٠ |
| خامساً- التعاون مع الهيئات الأخرى | ٣٠-٤٥ | ١١ |
| ألف- الدول الأطراف | ٣٠-٣١ | ١١ |
| باء – هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة | ٣٢-٣٥ | ١٢ |
| جيم- المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة | ٣٦-٤٠ | ١٣ |
| دال – المجتمع المدني | ٤١-٤٥ | ١٤ |
| سادساً- شؤون الإدارة والميزانية | ٤٦-٥٦ | ١٤ |
| ألف- الموارد في عام ٢٠٠٧ | ٤٦-٤٩ | ١٤ |
| باء – افتراضات الميزانية | ٥٠-٥٦ | ١٥ |

## المحتويات (*تابع*)


| | | الفقـــــرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| سابعاً - | الأنشطة التنظيمية ..... | ٥٧-٦٥ | ١٧ |
| ألف- | دورات اللجنة الفرعية..... | ٥٧-٥٩ | ١٧ |
| باء - | النظام الداخلي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالزيارات..... | ٦٠ | ١٧ |
| جيم- | وضع أساليب العمل ..... | ٦١-٦٣ | ١٨ |
| دال - | السرية والاتصالات المؤمنة..... | ٦٤-٦٥ | ١٨ |
| ثامناً - | الاستنتاجات..... | ٦٦-٦٨ | ١٩ |


### المرفقات


| | | |
|---|---|---|
| -I | States parties to the Optional Protocol as at 16 February 2008..... | ٢٠ |
| -II | Members of the Subcommittee ..... | ٢٢ |
| -III | Visits carried out in the period covered by the first annual report..... | ٢٣ |
| -IV | Programme of regular Subcommittee visits for 2008 ..... | ٢٦ |
| -V | Outline of a regular Subcommittee visit..... | ٢٧ |
| -VI | The Subcommittee in brief ..... | ٢٩ |
| -VII | FactFile on the Subcommittee on Prevention of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment ..... | ٣٢ |
| -VIII | Subcommittee members' participation in Optional Protocol-related activities ..... | ٣٣ |
| -IX | OPCAT Contact Group..... | ٣٥ |

# أولاً – مقدمة

١- هذه الوثيقة هي التقرير السنوي الأول للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢- وقد أنشئت[١] اللجنة الفرعية في حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٢] في إثر بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣]. وحتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ كانت قد انضمت إلى البروتوكول الاختياري ٣٤ دولة طرفاً ووقع عليه ٣٣ بلداً[٤].

٣- وانتخبت الدول الأطراف آنذاك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[٥] ما مجموعه ١٠ خبراء كأعضاء مستقلين في اللجنة الفرعية، واجتمعوا للمرة الأولى في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ في جنيف بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويتضمن هذا التقرير عرضاً لأعمال اللجنة الفرعية خلال عامها الأول ويغطي الفترة الممتدة من شباط/فبراير ٢٠٠٧ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٨[٦].

٤- ووفقاً للبروتوكول الاختياري[٧]، تقدم اللجنة الفرعية تقاريرها السنوية العلنية إلى لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

---

[1] In accordance with Article 2 paragraph 1 of the OPCAT.

[2] The OPCAT entered into force on 23 June 2006, 30 days after the twentieth ratification/ accession, in accordance with Article 28,1 of the OPCAT.

[3] The OPCAT was adopted by the United Nations General Assembly in its Resolution 57/199 of 18 December 2002. Link to the text of the Optional Protocol: http://www2.ohchr.org/English/ law/cat-one.htm.

[4] A list of States Parties to the OPCAT is contained in annex I.

[5] Article 5 paragraph 1 provides that the number of SPT members shall increase to twenty-five with the fiftieth ratification of the OPCAT.

[6] In future years, it is intended that the SPT's public annual reports will cover a twelve month period; in its first year the SPT was invited to adopt an annual report at the end of its first session on 23 February 2007, but decided against doing so, as it met for the first time on 15 February to begin its work.

[7] Article 16 paragraph 3.

## ثانياً – ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

### ألف – أهداف البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥- تمثل اللجنة الفرعية نمطاً جديداً من هيئات معاهدات الأمم المتحدة، فقد أُنشئت بولاية فريدة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨].

٦- وتنص المادة ١ من البروتوكول الاختياري على إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية لمنع جميع أشكال المعاملة السيئة للأشخاص الذين يحرمون من حريتهم. وينشئ البروتوكول اللجنة الفرعية بوصفها الآلية الوقائية الدولية التي تتمتع بتفويض عالمي، ويقتضي بأن تنشئ أو تعين أو تستبقي كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، هي الآليات الوقائية الوطنية.

### باء – السمات الرئيسية لولاية اللجنة الفرعية

٧- تحددت ولاية اللجنة الفرعية في المادة ١١ من البروتوكول الاختياري[٩] التي تنص على أن تقوم اللجنة الفرعية بما يلي:

(أ) زيارة الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم؛

(ب) فيما يخص الآليات الوقائية الوطنية، تقوم بإسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف، عند الاقتضاء، لغرض إنشاء هذه الآليات والحفاظ على الاتصال المباشر بها وتوفير التدريب والمساعدة التقنية لها؛ وتوفير المشورة والمساعدة للآليات الوطنية في تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة لتحسين ضمانات الحماية من المعاملة السيئة؛ وتقديم التوصيات والملاحظات اللازمة للدول الأطراف بغية تعزيز قدرة وولاية الآليات الوقائية الوطنية؛

(ج) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة فضلاً عن الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية لمنع المعاملة السيئة.

٨- وتنظر اللجنة الفرعية إلى العناصر الثلاثة التي تشكل قوام ولايتها على أنها أساسية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

---

[8] SPT webpage link: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/.

[9] Part III “Mandate of the Subcommittee on Prevention”.

## جيم – صلاحيات اللجنة الفرعية بموجب البروتوكول الاختياري

٩- لتمكين اللجنة الفرعية من أداء ولايتها، فإنها تُمنح صلاحيات كبيرة بموجب المادة ١٤ من البروتوكول الاختياري. ويطلب إلى كل دولة طرف أن تتيح للجنة الفرعية القيام بزيارات إلى أي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها، يوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها[١٠].

١٠- وتتعهد الدول الأطراف، علاوة على ذلك، أن تتيح للجنة الفرعية وصولاً غير مقيد لكافة المعلومات التي تتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم ولكافة المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وبظروف احتجازهم[١١]. ويطلب إليها أيضاً أن تتيح للجنة الفرعية فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود[١٢]. وتتاح للجنة الفرعية حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم[١٣]. وبالمثل يتعين منح صلاحيات مماثلة للآليات الوقائية الوطنية وفقاً للبروتوكول[١٤].

## دال – النهج الوقائي

١١- تسترشد اللجنة الفرعية في عملها بمبادئ السرية والنزاهة وعدم الانتقائية، والشمولية والموضوعية وفقاً للمادة ٢-٣ من البروتوكول الاختياري. ويشكل التقرير المتعلق بزيارة ما جزءاً من الحوار الذي يدور بين اللجنة الفرعية والسلطات والرامي إلى منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويظل التقرير المتعلق بالقيام بزيارة دولة طرف سرياً إلى أن يحين الوقت الذي يصبح فيه علنياً وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري[١٥].

١٢- ويتطلب الأمر دوماً من الدول، سواء كان هناك معاملة سيئة من الناحية العملية أم لا، أن تكون يقظة لمنعها. فنطاق العمل الوقائي واسع ويشمل منع أي شكل من أشكال الإساءة إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم والتي، إن لم ترتدع، قد تستفحل لتصل إلى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وترمي الزيارات الوقائية إلى النظر في السمات القانونية وسمات النظام والممارسة الراهنة، بما في ذلك الأوضاع السائدة، بغية تحديد أين توجد الثغرات في الحماية، وحصر الضمانات اللازم تعزيزها. والنهج الوقائي

---

**10** OPCAT, Articles 4 and 12 (a).

**11** OPCAT, Article 12 (b) and 14 paragraph 1 (a) and (b).

**12** OPCAT, Article 14 paragraph 1 (d).

**13** OPCAT, Article 14 paragraph 1 (e).

**14** OPCAT, Articles 19 and 20.

**15** OPCAT, Article 16,2. The SPT shall publish its report, together with any comments of the State Party concerned, whenever requested to do so by the State Party. If the State Party makes part of the report public, the SPT may publish all or part of the report. If the State Party refuses to co-operate with the SPT or to take steps to improve the situation in the light of the SPT's recommendations, the SPT may request the CAT to make a public statement or publish the SPT report, after the State Party has had an opportunity to make known its views.

للجنة الفرعية تطلعي. وتسعى اللجنة الفرعية، في معرض دراستها للأمثلة على الممارسات الجيدة والسيئة على السواء، إلى البناء على جوانب الحماية القائمة وإزالة إمكانات حدوث تجاوز أو التقليل منها إلى أدنى حد.

١٣- ويستلزم الأمر من اللجنة الفرعية أن تراعي السرية في عملها الوقائي، وأن تتطلع إلى التعاون مع جميع الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري في سرية وبالتزام مشترك بتحسين الضمانات، لمنع جميع أشكال المعاملة السيئة للأشخاص المحرومين من حريتهم.

## ثالثاً - زيارات اللجنة الفرعية

### ألف - وضع برنامج الزيارات

١٤- قامت اللجنة الفرعية خلال عامها الأول بزيارتين كجزء من مرحلة عملها الوقائي الأولى. وكان برنامج الزيارات الأولي ذا *طبيعة متفردة* لأن اللجنة الفرعية ملزمة وفقاً للبروتوكول الاختياري بأن تضع خياراً أولياً بسحب القرعة على الدول التي ستزورها. والبلدان التي اختيرت بالقرعة هي السويد وملديف وموريشيوس. وفيما بعد اتخذت اللجنة قرارها بشأن الدول التي ستزورها عن طريق عملية منطقية مع الإشارة إلى المبادئ المذكورة في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وتشمل العوامل التي يمكن مراعاتها في اختيار البلدان التي ستزورها اللجنة الفرعية، تاريخ التصديق/إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، والتوزيع الجغرافي، وحجم الدولة وتعقيداتها، والرصد الوقائي الإقليمي والمسائل العاجلة المبلغ عنها.

١٥- وفي عام ٢٠٠٧، بدأت اللجنة الفرعية وضع نهجها في التخطيط الاستراتيجي لبرنامج زياراتها للدول الأطراف الحالية البالغ عددها ٣٤ دولة. ورأت اللجنة الفرعية أنه، بعد انقضاء المرحلة الأولى من إنشائها، ينبغي أن يستند برنامج الزيارات في الأجل المتوسط إلى فكرة القيام بثماني زيارات على مدى ١٢ شهراً. وأساس هذا المعدل السنوي للزيارات هو أنه للقيام بزيارة فعالة إلى الدول الأطراف بهدف منع المعاملة السيئة، سيكون على اللجنة الفرعية أن تزور كل دولة من هذه الدول الأطراف مرة كل أربع أو خمس سنوات على الأقل في المتوسط. وترى اللجنة الفرعية أن الزيارات الأقل تواتراً قد تقوض فعالية رصد كيفية أداء الآليات الوقائية الوطنية لدورها والحماية التي يتلقاها الأشخاص المحرومون من حريتهم. ويعني وجود ٣٤ دولة طرفاً، أن على اللجنة الفرعية أن تقوم بزيارة ما متوسطه ثماني دول كل عام.

١٦- وفي المرحلة التمهيدية لأولى من الزيارات، وضعت اللجنة الفرعية نهجها وأساليب عملها وقواعدها المرجعية، وحددت سبل العمل، في إطار من التعاون الجيد والسرية، مع الدول الأطراف التي بدأت تقييم حواراً متواصلاً معها. كما بدأت اللجنة في تطوير علاقات عمل جيدة مع الآليات الوقائية الوطنية أو المؤسسات التي قد تصبح هي الآليات. وفي تلك المرحلة، لم تكن قد أنشئت بعد الأمانة اللازمة لدعم برنامج كامل للزيارات. ولذلك، قامت اللجنة الفرعية بزيارات بأقل من قدرتها القصوى خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

١٧- وعلى المدى الأبعد، تظل المرحلة التي ستبلغ فيها عمليات التصديق أو الانضمام ما مجموعه ٥٠ عملية، تمثل متغيراً مجهولاً في التخطيط الاستراتيجي للزيارات. وبعد حدوث ذلك، ستصبح اللجنة الفرعية هيئة مؤلفة من ٢٥

عضواً[١٦] مع ما يواكب ذلك من متطلبات زيادة موارد الميزانية. وتتوقع اللجنة الفرعية في تلك المرحلة فترة تكيف قبل أن تتمكن من استخدام قدراتها المتزايدة بالكامل.

## باء – الزيارات التي تمت في عام ٢٠٠٧ وأوائل عام ٢٠٠٨

١٨- زارت اللجنة الفرعية موريشيوس في الفترة من ٨ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وملديف من ١٠ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ وزارت السويد في الفترة من ١٠ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٨[١٧]. وخلال هذه الزيارات، ركزت الوفود على عملية إنشاء الآلية الوقائية الوطنية وعلى الحالة فيما يتعلق بتوفير الحماية من المعاملة السيئة، وخاصة للأشخاص المحرومين من حريتهم في مراكز الشرطة والسجون وفي المرافق المخصصة للأطفال.

١٩- وفي نهاية عام ٢٠٠٧، أعلنت اللجنة الفرعية عن برنامجها القادم للزيارات المنتظمة التي ستقوم بها في عام ٢٠٠٨ إلى باراغواي وبنن والسويد والمكسيك[١٨]. ووضعت اللجنة الفرعية أيضاً خططاً لعدد من الزيارات التي تمهد لبدء عملية حوار مع الدول الأطراف.

٢٠- وتتيح الزيارة التمهيدية إلى دولة طرف فرصة لنقل رسائل هامة عن اللجنة الفرعية وعن شواغلها الرئيسية إلى البلد الطرف وإلى محاورين ذوي صلة آخرين. وأكدت اللجنة الفرعية ما يكتسيه عملها من طابع سري وفقاً للبروتوكول الاختياري. واجتمعت اللجنة الفرعية، في الزيارات الثلاث الأولى التي قامت بها، بكثير من المسؤولين بغية إقامة علاقات تعاونية مع الدول الأطراف وتوضيح ولاية اللجنة الفرعية ونهجها الوقائي توضيحاً تاماً. واجتمعت اللجنة الفرعية أيضاً بأعضاء الآليات الوقائية الوطنية التي يجري إنشاؤها وبأفراد من المجتمع المدني.

٢١- وشارك في الزيارتين الأوليين عدد من أعضاء اللجنة الفرعية أكبر من المعتاد كيما يتسنى لجميع الأعضاء المشاركة في زيارة واحدة على الأقل في عام ٢٠٠٧. وهذا الأمر جزء من استراتيجية اللجنة الفرعية الرامية إلى وضع نهج متسق للزيارات وإن تغيرت تشكيلة الوفود الزائرة. وكانت الزيارة التي قامت بها اللجنة الفرعية إلى السويد أقل مدة. وقد اعتمدت نهجاً أكثر توجهاً للهدف، مع مراعاة الزيارة الوقائية التي سبق أن قامت بها إلى السويد، واستناداً إلى التشاور والتعاون مع اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة[١٩].

٢٢- وقام وفد اللجنة الفرعية في نهاية كل زيارة بعرض ملاحظاته الأولية على السلطات في إطار من السرية. وتود اللجنة الفرعية أن تتقدم بالشكر إلى سلطات موريشيوس وملديف والسويد على الروح التي تحلت بها عند تلقي الملاحظات الأولية لوفود اللجنة، وعلى المناقشة البناءة التي دارت حول سبل المضي قدماً. وفي نهاية الزيارة، طلبت اللجنة الفرعية إلى السلطات تقديم تعليقات على الخطوات المتخذة أو المخطط اتخاذها لتناول المسائل المطروحة في

---

**16** In accordance with Article 5 (1) of the OPCAT.

**17** For details of the places visited, see annex III.

**18** The three countries chosen by initial drawing of lots - Mauritius, Maldives and Sweden - were announced in June 2007 as countries to be visited in the initial programme of visits. For the programme of regular SPT visits in 2008, see annex IV.

**19** Article 31 of the OPCAT encourages the SPT and bodies established under regional conventions to consult and co-operate with a view to avoiding duplication and promoting effectively the objectives of the OPCAT.

الملاحظات الأولية. وإضافة إلى ذلك، عمدت اللجنة الفرعية، بعد كل زيارة، إلى إرسال خطاب إلى السلطات تطلب فيه تقديم معلومات محدثة عن أي خطوة اتخذت منذ زيارتها وعن مسائل معينة يمكن أو يتعين تناولها في الأسابيع التي تلي الزيارة. وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن الردود المباشرة التي أرسلتها السلطات ستتجلى في تقرير الزيارة.

٢٣- بدأت صياغة تقرير الزيارة الأولي في عام ٢٠٠٧. واستغرقت عملية استكماله وقتاً أطول من المستصوب بسبب حالة ملاك الموظفين في أمانة اللجنة الفرعية (انظر الفرع خامساً أدناه). وسيُطلب إلى السلطات الرد خطياً على تقرير الزيارة، وتأمل اللجنة الفرعية أن تطلب السلطات في الوقت المناسب نشر تقرير الزيارة مشفوعاً بردها عليه[٢٠]. وحتى ذلك الوقت تظل تقارير الزيارة سرية.

## رابعاً - الآليات الوقائية الوطنية

### ألف - أعمال اللجنة الفرعية المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية

٢٤- أجرت اللجنة الفرعية في عامها الأول اتصالات متكررة مع جميع الدول الأطراف التي كان من المقرر لها أن تُنشئ أو تستبقي آليات وقائية وطنية، لتشجيعها على التواصل مع اللجنة الفرعية بشأن العملية المتواصلة لتطوير هذه الآليات. وطُلب إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري أن ترسل معلومات تفصيلية تتعلق بإنشاء آليات (مثل الولاية القانونية لهذه الآليات وتشكيلتها وحجمها وخبرتها والموارد المالية المتاحة لها وتواتر زياراتها)[٢١]. وحتى الدورة الثالثة للجنة الفرعية التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، لم تقدم سوى خمس دول أطراف هذه المعلومات. وقررت اللجنة الفرعية إرسال رسالة تذكيرية إلى كل دولة طرف لدى انقضاء الموعد المحدد للوفاء بالتزامها بإنشاء آلية (آليات) وقائية وطنية.

٢٥- وأجرت اللجنة الفرعية أيضاً اتصالات مع عدد من الآليات الوقائية الوطنية والمنظمات، من بينها مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية شاركت في إنشاء تلك الآليات. وكانت مبادرة إقامة هذه الاتصالات نابعة من كل من اللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية التي طلب بعضها المساعدة من اللجنة الفرعية. وتنظر اللجنة الفرعية في كيفية الوفاء بولايتها استجابة لطلبات المساعدة المقدمة من تلك الآليات لعدم توافر أي بند في الميزانية مخصص لهذا الجزء من ولايتها (انظر الفرع سادساً أدناه).

٢٦- واجتمع وفد اللجنة الفرعية أثناء زياراته الثلاث، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بممثلي اللجنتين الوطنيتين لحقوق الإنسان في موريشيوس وملديف الذين كلفوا بمهام تتعلق بإنشاء آليات وقائية وطنية. واجتمع أيضاً بأمناء المظالم البرلمانيين وبقاضي القضاة في السويد الذين جرت تسميتهم كآليات وقائية وطنية. واجتمعت اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بممثلين للآلية الوطنية الوقائية في المكسيك بناء على طلبها.

٢٧- وشارك أعضاء في اللجنة الفرعية أيضاً في عدد من الاجتماعات التي عقدت على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، فيما يتعلق بإنشاء آليات وقائية وطنية. وعلى الرغم من عدم وجود بند مخصص للأنشطة المتعلقة

---

[20] In accordance with Article 16,2 of the OPCAT.

[21] Having regard to the elements identified in Articles 3, 4, 11, and 12 of OPCAT.

بالآليات الوقائية الوطنية في الميزانية العادية للأمم المتحدة، فإن أعضاء اللجنة الفرعية، ينظرون إلى هذا الجزء من ولايتهم على أنه هام جداً لدرجة جعلتهم يبذلون قصارى جهودهم للانخراط فيه عن طريق التمويل الذاتي و/أو مصادر دعم سخية، من بينها الدعم المالي المقدم من فريق الاتصال المعني بالبروتوكول الاختياري[٢٢]. وقامت هذه المنظمات التي تشارك في الأعمال المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري، برعاية مشاركة أعضاء اللجنة الفرعية في مجموعة من التجمعات الهامة التي ضمت محاورين رئيسيين، كما ساعدت اللجنة الفرعية في برنامجها الخاص بتطوير أساليب العمل (انظر الفرع خامساً أدناه).

## باء – مبادئ توجيهية أولية لمواصلة إنشاء آليات وقائية وطنية

٢٨- تيسيراً للحوار مع الآليات الوقائية الوطنية بوجه عام، تود اللجنة الفرعية الإشارة إلى بعض المبادئ التوجيهية الأولية فيما يتعلق بعملية إنشاء هذه الآليات، عن طريق إقامة هيئات جديدة أو تطوير الهيئات القائمة، وبعض السمات الرئيسية لتلك الآليات كما يلي:

(أ) ينبغي أن ترد ولاية الآلية الوقائية الوطنية وصلاحياتها بشكل واضح ومحدد في التشريعات الوطنية كنص دستوري أو تشريعي. ويجب أن يتجلى في هذا النص التعريف الواسع لأماكن الحرمان من الحرية حسبما ورد في البروتوكول الاختياري؛

(ب) ينبغي إنشاء الآلية الوقائية الوطنية عن طريق عملية علنية وجامعة وشفافة تشمل المجتمع المدني وغيره من الجهات الفاعلة التي تشارك في منع التعذيب؛ وحين يُنظر في أمر تسمية هيئة قائمة كآلية وقائية وطنية، ينبغي أن تكون المسألة مفتوحة للمناقشة وبمشاركة المجتمع المدني؛

(ج) ينبغي تعزيز استقلالية الآلية الوقائية الوطنية الفعلية والمتصورة على السواء، من خلال عملية تتسم بالشفافية يجري فيها اختيار وتعيين أعضاء مستقلين ولا يشغلون منصباً من شأنه أن يثير تساؤلات عن تضارب المصالح؛

(د) ينبغي أن يستند اختيار الأعضاء على المعايير المعلنة المتصلة بالتجارب والخبرات المطلوبة لتنفيذ عمل الآلية الوقائية الوطنية بفعالية ونزاهة؛

(هـ) ينبغي أن يُراعى في عضوية الآلية الوقائية الوطنية تحقيق التوازن بين الجنسين والتمثيل الكافي للفئات العرقية وللأقليات ولجماعات السكان الأصليين؛

(و) تتخذ الدولة التدابير الضرورية لكي تضمن أن يتوافر للخبراء أعضاء الآلية الوقائية الوطنية القدرات اللازمة والدراية المهنية. وينبغي توفير التدريب للآليات الوقائية الوطنية؛

(ز) ينبغي توفير موارد كافية للعمل المحدد للآليات الوقائية الوطنية وفقاً للمادة ١٨-٣ من البروتوكول الاختياري؛ وينبغي أن يتحقق ذلك حصرياً في موارد الميزانية والموارد البشرية على السواء؛

---

[22] The organizations involved in the OPCAT Contact Group are indicated in annex IX.

(ح) ينبغي أن يشمل برنامج عمل الآليات الوقائية الوطنية جميع الأماكن المحتملة والفعلية المخصصة لحرمان الأشخاص من حريتهم ؛

(ط) ينبغي أن تكفل جداول زيارات الآلية الوقائية الوطنية رصد تلك الأماكن بفعالية فيما يتعلق بضمانات الحماية من المعاملة السيئة؛

(ي) ينبغي وضع أساليب عمل للآليات الوقائية الوطنية ومراجعتها بهدف تحديد الممارسات الجيدة والثغرات في الحماية تحديداً فعالاً؛

(ك) ينبغي أن تشجع الدول الآليات الوقائية الوطنية على إعداد تقارير عن الزيارات مشفوعة بتعليقات على الممارسات الجيدة والثغرات في الحماية وتقديمها إلى المؤسسات المعنية، وعلى توجيه توصيات إلى السلطات المسؤولة تتعلق بالتحسينات في الممارسات والسياسات والقوانين؛

(ل) ينبغي أن تقيم الآليات الوقائية الوطنية حواراً متواصلاً مع السلطات استناداً إلى التوصيات إجراء التغييرات التي تمخضت عنها الزيارات، وإلى الإجراءات المتخذة للاستجابة لهذه التوصيات وفقاً للمادة ٢٢ من البروتوكول الاختياري؛

(م) إصدار التقرير السنوي للآليات الوقائية الوطنية وفقاً للمادة ٢٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ن) ينبغي اعتبار تطوير الآليات الوقائية الوطنية على أنه التزام متواصل مع تعزيز الجوانب الأساسية وصقل أساليب العمل وتحسينها تدريجياً.

٢٩- وتعرب اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم إلى اليوم في دول أطراف كثيرة فيما يتعلق بعملية التشاور المطلوبة بشأن إنشاء آليات وقائية وطنية والأحكام التشريعية والعملية اللازمة لضمان أن تتمكن تلك الآليات من العمل بفعالية. وما لم تتمكن الآليات من أداء دورها كآليات زائرة للمواقع من أجل منع المعاملة السيئة، فإن عمل اللجنة الفرعية سيكون محدوداً للغاية وسيتأثر سلبياً. وتحرص اللجنة الفرعية على مواصلة اتصالها المباشر بالآليات الوقائية الوطنية وتكثيفه، وتتطلع إلى أن تكون في وضع يمكنها من تكريس المزيد من الموارد لهذا الجزء الهام من ولايتها (انظر الفرع سادساً أدناه).

## خامساً - التعاون مع الهيئات الأخرى

### ألف - الدول الأطراف

٣٠- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، سعت اللجنة الفرعية إلى إقامة علاقات مع الدول الأطراف وفقاً لمبدأ التعاون[٢٣] واستعداداً لبدء عملها التنفيذي.

---

[23] Article 2,4 of the OPCAT.

٣١- وعقدت اللجنة الفرعية، في سياق دوراتها المعقودة في جنيف، اجتماعاً مشتركاً مع ممثلي الدول الأطراف الثلاث (ملديف وموريشيوس والسويد) التي اختيرت في بادئ الأمر بالقرعة وفقاً للبروتوكول الاختياري[٢٤]. وقد أتاح ذلك الاجتماع، فرصة ثمينة للجنة الفرعية لكي تبلغ هذه الدول الأطراف الثلاث ببرنامج زياراتها الأولى ولتتبادل معها وجهات النظر فيما يتعلق بالزيارات الوقائية. وفيما بعد، اجتمعت اللجنة الفرعية بممثلين لفرادى الدول الأطراف بناء على طلبهم، قبيل بدء الزيارة، لإعلامهم ببرنامج الزيارات المقبلة ولمناقشة شتى المسائل الناشئة فيما يتعلق بمسار زيارات اللجنة الفرعية بما في ذلك تيسير السلطات للزيارات، وصلاحيات الوصول المتاحة للجنة الفرعية، ونهج الوفود التابعة للجنة الفرعية، والتعليقات الأولية وإعداد التقارير عن الزيارة ومواصلة الحوار. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير عُقدت اجتماعات فردية مع ممثلي موريشيوس وملديف والسويد وبنن.

## باء - هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة

٣٢- ينشئ البروتوكول الاختياري علاقة خاصة بين لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية وينص على أن تعقد الهيئتان على السواء دورات متزامنة مرة واحدة في السنة على الأقل[٢٥]. وعقدت الدورة الثالثة للجنة الفرعية بالتزامن مع جزء من الدورة التاسعة والثلاثين للجنة مناهضة التعذيب؛ وعُقد الاجتماع الأول المشترك فيما بينهما في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وشملت المناقشات، من جملة ما شملته، تنفيذ البروتوكول الاختياري عن طريق عمليات التصديق؛ والآليات الوقائية الوطنية؛ والزيارات القطرية وجداولها الزمنية؛ والتعاون بين لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية وتشاطر المعلومات بينهما؛ والتقارير السنوية العلنية للجنة الفرعية. واتفقت الهيئتان التعاهديتان على بيان مشترك وجيز يسلّم بالطابع الودي والمثمر لذلك الاجتماع الأول التاريخي مع التوصل إلى اتفاق بالإجماع على العمل معاً بشأن أداء ولايتيهما المتكاملتين.

٣٣- واتفقت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية على إنشاء فريق اتصال يضم عضوين من كل هيئة تعاهدية تيسيراً للاتصالات.

٣٤- وينص البروتوكول الاختياري على وظائف هامة معينة للجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق باللجنة الفرعية. فاللجنة الفرعية تعرض تقاريرها السنوية العلنية على لجنة مناهضة التعذيب. وإضافة إلى ذلك، تتمتع لجنة مناهضة التعذيب بصلاحية رفع ستار السرية المطبقة عادة على زيارات اللجنة الفرعية إذا امتنعت الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة الفرعية أو عن اتخاذ خطوات لتحسين الحالة على ضوء توصيات اللجنة الفرعية[٢٦]. واللجنة الفرعية على ثقة بأن هذا الاحتمال لن يحدث وتتطلع إلى التعاون مع جميع الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري.

٣٥- وناقش أعضاء اللجنة الفرعية خلال جلساتها العامة العلاقات مع أعضاء هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة وحضروا اجتماعات معهم. ونظراً للتشابه بوجه خاص بين عمل اللجنة الفرعية والعمل الذي يقوم به المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ظلت

---

[24] Article 13,1 of the OPCAT.

[25] Article 10,3 of the OPCAT.

[26] Articles 16,4 and Article 24 of the OPCAT.

اللجنة الفرعية على اتصال وثيق مع المقرر الخاص وأجرت معه مناقشات بناءة وتبادلت معه الآراء بشأن مسائل مشتركة بين الولايتين.

## جيم – المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

٣٦- ينص البروتوكول الاختياري على أن تقوم اللجنة الفرعية بالتشاور مع الهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات إقليمية بهدف التعاون معها وتفادي الازدواجية من أجل تعزيز أهداف البروتوكول الاختياري بفعالية لمنع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة[٢٧].

٣٧- واجتمع أعضاء اللجنة الفرعية، خلال دورتها الأولى من ١٩ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بماورو بالما الذي كان يشغل آنذاك منصب النائب الأول لرئيس اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (يشغل حالياً منصب الرئيس)، وتريفور ستيفنز أمينها التنفيذي. وشملت المسائل التي نوقشت خلال الاجتماع، إمكانية التعاون، بما في ذلك أن تحال إلى اللجنة الفرعية، بشكل منهجي على أساس سري وبموافقة الدولة المعنية، تقارير الزيارات والردود الحكومية[٢٨] للبلدان الأطراف في البرتوكول الاختياري وفي الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب على السواء ؛ والزيارات إلى الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب؛ والآليات الوقائية الوطنية في الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب؛ واتساق المعايير؛ وتبادل المعلومات بصورة منتظمة؛ وتبادل الآراء بصورة دورية؛ وتقديم المساعدة في تنفيذ التوصيات.

٣٨- ودعت اللجنة الفرعية، في دورتها الثالثة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، سانتياغو كانتون، الأمين التنفيذي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، إلى المشاركة في عمليتها المتعلقة بوضع أساليب للعمل. وقد أتاح ذلك فرصة مفيدة لتبادل الآراء والمعلومات فيما يتعلق بالنهج المتبعة لزيارة الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، وسمح بالتشاور وتبادل المعلومات المتعلقة بالعمل التكميلي للهيئتين[٢٩] بما في ذلك فيما يتعلق بمتابعة التوصيات وتنفيذها.

٣٩- ودارت محادثات أولية في وارسو مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ومن المقرر عقد اجتماع آخر في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٤٠- واستفادت اللجنة الفرعية في مرحلة إنشائها الأولى استفادة عظيمة من دعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي كان لخبرتها الطويلة كهيئة دولية تعمل في الميدان، بموجب اتفاقيات منها اتفاقيات جنيف، صلة وثيقة بعمل اللجنة الفرعية. وتواصل الهيئتان التعاهديتان الحوار عن كثب بشأن مسائل تهم الطرفين.

---

**27** Article 11 (c) and Article 31.

**28** It is the norm for CPT visits reports and responses to be published at the request of the states concerned; the confidential nature of the visit reports and responses relates only to the period before such publication is requested by the state.

**29** In accordance with Articles 11 and 31 of the OPCAT.

### دال – المجتمع المدني

٤١- تعاونت اللجنة الفرعية خلال العام الأول من عملها مع المؤسسات والمنظمات[٣٠] الدولية والوطنية التي تعمل على تعزيز حماية جميع الأشخاص من التعذيب. واجتمعت اللجنة الفرعية بكثير من المنظمات غير الحكومية من بينها هيئة العفو الدولية ورابطة منع التعذيب والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب ومركز التأهيل والبحوث لضحايا التعذيب (الدانمرك) ولجنة الحقوقيين الدولية والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، كما تعاونت مع أعضاء مؤسسات أكاديمية مثل جامعة بريستول التي يكتسي مشروع تنفيذ البروتوكول الاختياري الذي تضطلع به أهمية خاصة للجنة الفرعية.

٤٢- وعقدت اللجنة الفرعية اجتماعات دورية مع رابطة منع التعذيب في جنيف، وخلال الجلسات العامة للجنة الفرعية، نظمت الرابطة سلسلة من حفلات الاستقبال المتعلقة بالبروتوكول الاختياري جمعت بين ممثلين للبعثات الدائمة ولعدة منظمات من بينها منظمات غير حكومية تعمل في مجالات ذات صلة. وكانت المواد والمعلومات التي أعدتها الرابطة مفيدة بشكل خاص للتحضير للزيارات.

٤٣- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، اتحدت مجموعة من هذه المنظمات بوصفها فريق الاتصال المعني بالبروتوكول الاختياري[٣١]. ووجهت جزء من الجهود التي تبذلها إلى مساعدة اللجنة الفرعية، وخاصة، عن طريق توفير الخبرات المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية ودعم مشاركة أعضاء اللجنة الفرعية في اجتماعات هامة متصلة بالبروتوكول الاختياري (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه).

٤٤- واتخذت العلاقة بين فريق الاتصال المعني بالبروتوكول الاختياري واللجنة الفرعية صفة رسمية في شباط/فبراير ٢٠٠٨ عندما دُعي ممثلون عن الفريق لحضور الدورة الرابعة للجنة الفرعية المعقودة في جنيف من أجل تبادل الآراء، ونظموا حلقة عمل تتعلق بالآليات الوقائية الوطنية في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨ وقدموا لها ما لديهم من خبرات.

٤٥- وترحب اللجنة الفرعية بإسهام المجتمع المدني، خلال إعداد البروتوكول الاختياري، في التشجيع على عملية التصديق على البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه وفي دعم تلك العملية وفي المساعدة على تنفيذه.

## سادساً – شؤون الإدارة والميزانية

### ألف – الموارد في عام ٢٠٠٧

٤٦- وفقاً للمادة ٢٥ من البروتوكول الاختياري، تتحمل الأمم المتحدة النفقات التي تتكبدها اللجنة الفرعية في تنفيذ البروتوكول، ويوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من الموظفين والمرافق لأداء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مهامها على نحو فعال بمقتضى البروتوكول.

---

**30** In accordance with Article 11 (c ) of the OPCAT.

**31** See annex IX.

٤٧- وعندما بدأت اللجنة الفرعية عملها في عام ٢٠٠٧، لم يكن قد أقر لها أي تمويل لكي تضطلع بولايتها، حسب المعلومات التي قدمتها لها إدارة المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي كانت تقدم المشورة للجنة الفرعية آنذاك. ومنذ البداية، التمست اللجنة الفرعية معلومات عن الميزانية المتاحة لها للوفاء بولايتها، اقتناعاً منها بأن هذه المعلومات حيوية لها كي تتمكن من التخطيط الاستراتيجي لعملها. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، قُدّمت للجنة الفرعية تفاصيل معينة عن مسائل تتعلق بالميزانية. وفي غضون ذلك، تمكنت اللجنة الفرعية من بدء عملها بفضل دعم المفوضة السامية لحقوق الإنسان التي قدمت لها موارد من أموال خارجة عن الميزانية شملت تقديم مساعدة مؤقتة من الأمانة. وتعرب اللجنة الفرعية عن امتنانها العميق للمفوضة السامية على دعمها القوي.

٤٨- وبسبب عدم وجود ميزانية عادية، عملت اللجنة الفرعية، بناء على ذلك مع موظفين كلفوا بصفة مؤقتة وعلى فترات متقطعة بمساعدتها خلال عام ٢٠٠٧، وستواصل القيام بذلك لغاية منتصف عام ٢٠٠٨ عندما يحل موعد تعيين موظفين دائمين في وظائف أساسية في أمانة اللجنة الفرعية. وكان لدى اللجنة خلال العام الأول من عملها، أربعة أمناء مؤقتين، و لم يعمل لدى اللجنة أي موظف بصورة مستمرة، باستثناء شخص واحد، كان يقدم مساعدة فعالة في مجال الأعمال السكرتارية والإدارية. وتتطلع اللجنة الفرعية إلى استمرار الأمانة وما يحدثه هذا الاستمرار من تأثير مفيد على قدرتها على الاضطلاع بولايتها اعتباراً من منتصف عام ٢٠٠٨.

٤٩- إن الحاجة إلى استمرارية ملاك الموظفين وإلى فريق أساسي في الأمانة نابعة من الولاية الفريدة التي تضطلع بها اللجنة الفرعية ومن طبيعة عملها. ومن المهم أن يظل الموظفون يعملون مع اللجنة الفرعية على الأقل طوال دورة التخطيط والتحضير للزيارة، وخلال الزيارة ذاتها، والحوار الذي يعقب الزيارة، وأثناء صياغة تقرير الزيارة واعتماده وكذلك أثناء العمل على إنشاء الآليات الوقائية الوطنية. إن إتاحة استمرارية الموظفين عن طريق توظيف وتعيين أفراد في أمانة محددة الأهداف مكلفة بدعم العمل الأساسي للجنة الفرعية، من شأنها أن تحقق فائدة إضافية تتمثل في أن الموظفين الذين يقومون بزيارات في إطار اللجنة الفرعية سيكتسبون خبرة في أساليب عمل اللجنة الفرعية. وتعرب اللجنة الفرعية عن خالص امتنانها للمفوضة السامية على موافقتها في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ على أن يكون للجنة الفرعية فريق أمانة "محددة الهدف" يعيّن في عام ٢٠٠٨.

## باء - افتراضات الميزانية

٥٠- أبلغت المفوضية السامية لحقوق الإنسان اللجنة الفرعية بأن الميزانية العادية التي أقرت للجنة الفرعية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ يبلغ مجموعها ٦٠٠ ٩٢٥ دولار (أي بمتوسط يزيد قليلاً عن ٠٠٠ ٤٦٠ دولار في العام) وبأنه لا يتوخى تخصيص اعتمادات خارجة عن الميزانية للجنة الفرعية. وتسمح الافتراضات التي تستند إليها ميزانية اللجنة الفرعية بالقيام بأربع زيارات منتظمة في العام مدة كل منها عشرة أيام وزيارتين قصيرتين على سبيل المتابعة[٣٢] مدة كل منهما ثلاثة أيام، ويفترض أن يشارك في هذه الزيارات عضوان من اللجنة الفرعية وموظفان من الأمانة وخبيران خارجيان. وعلى هذا الأساس، لن تتمكن اللجنة الفرعية من القيام بزيارة منتظمة مرة كل ثماني سنوات إلى كل دولة من الدول الأطراف الحالية البالغ عددها ٣٤ دولة.

[32] As the SPT is far from visiting most States parties even for the first time, follow-up visits are not a priority at this stage.

٥١- وينص البروتوكول الاختياري على أن يقوم بالزيارة عضوان من اللجنة الفرعية كحد أدنى. وفي افتراضات الميزانية، أصبح هذا الحد الأدنى هو الحد الأقصى. واستناداً إلى تجربة أعضاء اللجنة الفرعية وخبرتهم في الزيارات الوقائية، تتطلب الزيارة عادة أكثر من عضوين للقيام بها. ومع ذلك، سيكون من المناسب لمعظم الزيارات وجود خبيرين خارجيين وموظفين اثنين من الأمانة.

٥٢- وإضافة إلى ذلك، يبدو أن الافتراضات في الميزانية المتعلقة بنفقات الزيارة العادية تقلل إلى حد كبير من شأن التكلفة الفعلية لزيارة تقوم بها اللجنة الفرعية، وستطبق في أحسن الأحوال على بلد صغير يخلو من عوامل معقدة مثل وجود نظام اتحادي أو وجود عدد كبير من السجناء على سبيل المثال لا الحصر.

٥٣- وتعرب اللجنة الفرعية عن بالغ قلقها لعدم وجود بند محدد في الميزانية العادية يخصص لولاية اللجنة الفرعية المتمثلة في العمل بالاتصال المباشر مع الآليات الوقائية الوطنية، بالنظر إلى أن بنود الميزانية القائمة تقتصر على الدورات والزيارات. وقد أكدت للجنة الفرعية الإدارة العليا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، أنه لا تتوافر في الوقت الراهن اعتمادات في الميزانية لعمل اللجنة الفرعية مع الآليات الوقائية الوطنية خارج سياق زياراتها.

٥٤- وفي المرحلة الأولى الحاسمة لإنشاء آليات وقائية وطنية والتي تكون كل دولة طرف ملزمة خلالها بأن تنشئ و/أو تستبقي آليات وقائية وطنية، ترى اللجنة الفرعية أنه يتعين أن تتوافر لها القدرة اللازمة للعمل مع هذه الآليات. وإذا اقتصر هذا العمل على الزيارات، وتمت هذه الزيارات وفقاً للافتراضات الحالية للميزانية، ستحتاج اللجنة الفرعية إلى خمس سنوات في المتوسط لكي تقيم اتصالاً مباشراً مع الآليات في الموقع، وسيكون على هذه الآليات في بعض البلدان أن تنتظر من ٩ إلى ١٠ سنوات قبل أن يتحقق ذلك. وتستند عملية الحساب هذه إلى العدد الحالي للدول الأطراف البالغ ٣٤ دولة، وإذا زاد عدد عمليات التصديق على البروتوكول الاختياري سيزداد هذا السيناريو سوءاً.

٥٥- ومنذ بداية الفترة المشمولة بالتقرير السنوي، طُلب إلى اللجنة الفرعية أن تشارك في الأنشطة المتعلقة بإنشاء آليات وقائية وطنية وأن تقدم المساعدة لها. وعندما طلبت اللجنة الفرعية التمويل لهذا العمل، أُبلغت بأن تلك الأنشطة لم تحظ بالموافقة على التمويل من قبل الأمم المتحدة، وأن أعضاء اللجنة الفرعية، إن شاركوا في تلك الأنشطة بدون تمويل من الأمم المتحدة، فإنها لا تصبح أنشطة رسمية للجنة الفرعية. وقررت اللجنة الفرعية أن تواصل قدر الإمكان الاستجابة بصورة إيجابية لهذه الطلبات المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية؛ وترى أن أعضاءها الذين يضطلعون بهذه الأنشطة بموافقة اللجنة الفرعية، يعملون رسمياً باسمها حتى وإن كانوا يتبرعون بالوقت الذي يقضونه وكانت التكاليف الأخرى تتحملها مصادر خارجية أو تتم بالتمويل الذاتي. وفي هذا الخصوص، أُبلغت اللجنة الفرعية بأن الصندوق الخاص الذي أنشئ بموجب المادة ٢٦ من البرتوكول الاختياري يمكن أن يوفر التمويل لتلك الأنشطة. بيد أن اللجنة الفرعية كانت تعتقد دوماً أن هذا الصندوق مخصص لتقديم المساعدة للدول الأطراف ولآلياتها الوقائية الوطنية، وللمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية بعد زيارتها لدولة طرف، فضلاً عن تمويل البرامج التثقيفية المتعلقة بالآليات، وعليه فإنه فهو غير متاح لعمل اللجنة الفرعية.

٥٦- وانطلاقاً من الاعتبارات المشار إليها أعلاه، ترى اللجنة الفرعية أن الميزانية الحالية لا تغطي بالقدر الكافي النفقات الضرورية لها لكي تنفذ البروتوكول الاختياري تنفيذاً تاماً، وأنه لم يوفَّر لها ما يلزم من الموظفين والمرافق والموارد الأخرى اللازمة لأداء مهامها بفعالية على النحو المحدد في البروتوكول الاختياري. وعلية، تعتبر اللجنة أنها ليست بعد في وضع يمكنها من الاضطلاع بولايتها.

## سابعاً – الأنشطة التنظيمية

### ألف – دورات اللجنة الفرعية

٥٧- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقدت اللجنة الفرعية أربع دورات مدة كل منها أسبوع واحد خلال الفترات من ١٩ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛ ومن ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ ومن ١٩ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛ ومن ١١ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وقد خصصت هذه الدورات لعدد من الأنشطة الداخلية وللتخطيط للأنشطة الميدانية، فضلاً عن الاجتماع بممثلي البعثات الدائمة للدول الأطراف التي سيتم زيارتها في المستقبل القريب، ومع ممثلي هيئات في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات أخرى ناشطة في ميدان منع المعاملة السيئة.

٥٨- وتضمنت دورات اللجنة الفرعية التخطيط الاستراتيجي ووضع معايير الاختيار لبرنامج الزيارات؛ وتحديد النهج المتبعة في العلاقات مع الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية؛ وإجراء مناقشات بشأن مشروع التقرير المتعلق بالزيارة الأولى للجنة الفرعية، وأساليب العمل في الميدان وإصدار سلسلة من المواد المخصصة لتوفير معلومات أساسية عن اللجنة الفرعية بما فيها مخطط لزيارة اللجنة الفرعية[٣٣]؛ وموجز لولاية اللجنة الفرعية ولعملها[٣٤] وصحيفة معلومات؛ وإعداد ملف وقائع عن اللجنة الفرعية[٣٥] يمكن تقديمه لأشخاص يتم الالتقاء بهم أثناء الزيارات من أجل توفير شرح مباشر عن هيئة المعاهدة.

٥٩- وقامت اللجنة، في معرض جلساتها العامة التي عقدت في العام الأول بإعداد إطار لتجميع الملاحظات المتعلقة بالزيارة وصياغة تقارير الزيارة وتنقيحها واعتمادها. ولا تزال هذه العملية جارية؛ وتتوقع اللجنة الفرعية أن يتغير محتوى الجلسات العامة تغيراً كبيراً خلال العام المقبل مع استكمال العمل التنظيمي التمهيدي وزيادة عدد الزيارات. وفي المستقبل سيكرّس جزء أكبر من وقت الدورة للتخطيط للزيارات والاجتماع بممثلي الدول الأطراف التي ستجري زيارتها، ولاعتماد تقارير الزيارات. وتتوقع اللجنة الفرعية، مع قدوم أمانتها المحددة الهدف، أن تعتمد في المتوسط ثلاثة تقارير في كل دورة. وقد صاغت اللجنة الفرعية تقريرها السنوي الأول، بيد أنه بالنظر إلى مسائل توقيت تتعلق بالموارد، اعتمد التقرير خارج دورات اللجنة الفرعية.

### باء – النظام الداخلي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالزيارات

٦٠- ركزت الدورات الأولى للجنة الفرعية على وضع واعتماد بعض وثائق العمل الداخلي الأساسية بما فيها النظام الداخلي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالزيارات. وترى اللجنة الفرعية في هذه الأخيرة وثيقة عمل لمواصلة الاستعراض والتطوير كجزء من عملية صقل أساليب عملها.

---

[33] See annex V.

[34] See annex VI.

[35] See annex VII.

## جيم – وضع أساليب العمل

٦١- ترى اللجنة الفرعية أن وضع أساليب العمل يمثل جزءاً أساسياً من أنشطتها الجارية. ومن البديهي أن يولى اهتمام خاص لهذا الأمر في بداية إنشاء هيئة معاهدة جديدة تضطلع بولاية فريدة. فمجال عمل اللجنة الفرعية معقد ومتطور باستمرار، مع ظهور مسائل ذات أهمية كبيرة نشأت في مسار عملها التجريبي، وتقتضي أن ينظر فيها كامل أعضاء اللجنة الفرعية بتمعن. ولا يتيح الإطار الزمني المحدود للجلسات العامة إجراء مناقشة متعمقة ومركزة. وقد وجدت اللجنة الفرعية أن من الضروري إدراج عنصر من عناصر هذا العمل التطويري في دوراتها القصيرة عن طريق تمديد الفترة الأساسية البالغة خمسة أيام لفترة نصف يوم إلى يوم خلال عطلة نهاية الأسبوع قبل كل دورة أو بعدها.

٦٢- وتلقت اللجنة الفرعية الدعم في عملية وضع أساليب عملها عن طريق عدد من المنظمات العاملة في هذا الميدان. ونظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورة تدريبية أتاحت التدريب للموظفين في مركزها التدريبي في دورة دامت يومين ركزت على الإعداد للزيارات وتنفيذها. وفي الدورة التدريبية الثانية التي دامت يومين وعقدت أيضاً في المركز التدريبي للجنة الدولية للصليب الأحمر، مولت المفوضية السامية لحقوق الإنسان جزءاً منها، جرى التركيز على مسألة زيارة مراكز الشرطة والعمل مع الآليات الوقائية الوطنية، وتضمنت مساهمات قدمها سانتياغو كانتون، الأمين التنفيذي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومارك كيلي الذي عمل كخبير للأمم المتحدة، ورئيس سابق لوحدة أمانة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وموظفون من رابطة منع التعذيب. ونظم التدريب الثالثة الذي استمر نصف يوم فريق الاتصال المعني بالبروتوكول الاختياري كحلقة عمل تتعلق بالآليات الوقائية الوطنية.

٦٣- وينص البروتوكول الاختياري على أنه قد يرافق العضوين في اللجنة الفرعية في الزيارات خبراء مشهود لهم بالخبرة والدراية الفنية ينتقون من قائمة بالخبراء يجري إعدادها بالاستناد إلى الاقتراحات المقدمة من الدول الأطراف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية[٣٦]. ولم يقدم إلى اليوم سوى عدد قليل من الدول الأطراف اقتراحات للقائمة التي تختار منها اللجنة الفرعية خبراء خارجيين للقيام بزيارات، وطلبت اللجنة الفرعية إلى الدول الأطراف التي لم تقدم اقتراحات بشأن قائمة الخبراء أن تفعل ذلك مع مراعاة الحاجة إلى الخبرة والاستقلالية المناسبتين. ولم يشارك أي خبير من الخبراء الخارجيين في الزيارة الأولى إلى موريشيوس نظراً للمشاكل الإدارية بيد أنه في الزيارة الثانية إلى ملديف، رافق خبيران خارجيان الوفد (ر.فاسو بيلاي ومارك كيلي)، ورافقه خبير خارجي واحد (أفيتيك إشكانيان) في الزيارة الثالثة إلى السويد.

## دال – السرية والاتصالات المؤمنة

٦٤- على ضوء الحاجة إلى السرية التامة لبعض المعلومات الناشئة عن الولاية الفريدة التي تضطلع بها اللجنة الفرعية، وحساسية بعض المعلومات والوثائق والاجتماعات، ظل أمن البيانات يشكل مسألة ملازمة للجنة الفرعية. وبعد أن أعربت اللجنة الفرعية منذ البداية عن قلقها إزاء ضمان السرية لحماية الأشخاص المعرضين للخطر، استمرت طوال العام في بذل جهودها للحصول على ترتيبات من أجل أمن الاجتماعات خلال دورتها، وأمن المعلومات

[36] Article 13,3.

والوثائق المخزنة خلال الدورات وفيما بينها، والمعلومات المتعلقة بالزيارات والخطط التي وضعت من أجلها، ومجموعة من جوانب العمل الذي تضطلع به خلال الزيارات، وأمن الاتصالات التي تجريها في أعقاب زياراتها بهدف ضمان أمن المناقشات وتبادل البيانات المستخدمة في إعداد تقارير الزيارات وغيرها من الوثائق.

٦٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ أتاح موظفو المفوضية السامية لحقوق الإنسان للجنة الفرعية فرص الوصول إلى مرفق مؤمن على شبكة الويب (الشبكة الخارجية ) كتدبير مؤقت، وأتاحوا لها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ فرص الوصول المؤقت إلى موقع، مشفر ومحمي بكلمة سرية، من مواقع بروتوكول نقل الملفات ريثما يتم تطوير موقع مؤمن على شبكة إنترنت. واللجنة الفرعية ممتنة لأن بإمكانها في الوقت الحاضر تبادل المعلومات في ظروف من السرية تتناسب أكثر مع طبيعة عملها.

## ثامناً - الاستنتاجات

٦٦- تود اللجنة الفرعية في هذه المرحلة الأولية من عملها أن تجري تقييماً لمجموعة التحديات التي سوف تواجهها وتتصدى لها لكي تؤدي دورها المحدد في البروتوكول الاختياري.

٦٧- وتختلف اللجنة الفرعية عن غيرها من هيئات المعاهدات الأخرى للأمم المتحدة، حيث إن عملها الأساسي هو في الميدان ولا يشمل القيام بزيارات إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري فحسب بل أيضاً تقديم المشورة والمساعدة إلى تلك الدول وتوفير المشورة والمساعدة التقنية، بما في ذلك التدريب للآليات الوقائية الوطنية، بهدف تعزيز حالات حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب والمعاملة السيئة. وشرعت اللجنة الفرعية في عامها الأول في البحث عن السبل الكفيلة بالتركيز على هذه العناصر المكونة لولايتها والتي وإن كانت مختلفة فإنها تتساوى في أهميتها. ولما كانت الموارد القائمة التي توفرها الأمم المتحدة للجنة الفرعية في الفترة المشمولة بالتقرير لا تغطي سوى الاجتماعات المعقودة في جنيف والزيارات الوقائية إلى الدول الأطراف، فقد كان على أعضاء اللجنة الفرعية أن يسعوا إلى ابتكار وسيلة خارج نطاق الأمم المتحدة تمكنهم من تنفيذ أعمال إنشاء الآليات الوقائية الوطنية. وقاموا بذلك في المقام الأول عن طريق المشاركة في المبادرات التي تنظمها وتمولها المنظمات الأكاديمية والدولية لحقوق الإنسان على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي. بيد أنه من غير المناسب على المدى الطويل أن تعتمد قدرة اللجنة الفرعية للاضطلاع بهذا الجانب الحيوي من ولايتها على المصادر والدعم الخارجيين فقط كما هو الحال الآن.

٦٨- ولم يُضطلع بعد من الناحية العملية بالولاية الكاملة المنصوص عليها بوضوح في البروتوكول الاختياري، بسبب موارد الميزانية والموارد البشرية المحدودة، وهي حالة قد تكون مألوفة خلال المرحلة الأولية من عمليات تشغيل هيئة جديدة، لكن يجب إيجاد حل كامل ودائم لها من أجل مرحلة العمل المقبلة. وتتطلع اللجنة الفرعية إلى الأمم المتحدة لتزويدها بما يلزم من الموارد المالية والبشرية كيما تتمكن من الوفاء بجميع عناصر ولايتها وفقاً للبروتوكول الاختياري.

# ANNEXES

## Annex I

## STATES PARTIES TO THE OPTIONAL PROTOCOL AS AT 16 FEBRUARY 2008

| Participant | Signature, Succession to signature (d) | Ratification, Accession (a), Succession (d) |
|---|---|---|
| Albania | | 1 Oct 2003 a |
| Argentina | 30 Apr 2003 | 15 Nov 2004 |
| Armenia | | 14 Sep 2006 a |
| Austria | 25 Sep 2003 | |
| Azerbaijan | 15 Sep 2005 | |
| Belgium | 24 Oct 2005 | |
| Benin | 24 Feb 2005 | 20 Sep 2006 |
| Bolivia | 22 May 2006 | 23 May 2006 |
| Brazil | 13 Oct 2003 | 12 Jan 2007 |
| Burkina Faso | 21 Sep 2005 | |
| Cambodia | 14 Sep 2005 | 30 Mar 2007 |
| Chile | 6 Jun 2005 | |
| Costa Rica | 4 Feb 2003 | 1 Dec 2005 |
| Croatia | 23 Sep 2003 | 25 Apr 2005 |
| Cyprus | 26 Jul 2004 | |
| Czech Republic | 13 Sep 2004 | 10 Jul 2006 |
| Denmark | 26 Jun 2003 | 25 Jun 2004 |
| Ecuador | 24 May 2007 | |
| Estonia | 21 Sep 2004 | 18 Dec 2006 |
| Finland | 23 Sep 2003 | |
| France | 16 Sep 2005 | |
| Gabon | 15 Dec 2004 | |
| Georgia | | 9 Aug 2005 a |
| Germany | 20 Sep 2006 | |
| Ghana | 6 Nov 2006 | |
| Guatemala | 25 Sep 2003 | |
| Guinea | 16 Sep 2005 | |
| Honduras | 8 Dec 2004 | 23 May 2006 |
| Iceland | 24 Sep 2003 | |
| Ireland | 2 Oct 2007 | |
| Italy | 20 Aug 2003 | |
| Kazakhstan | 25 Sep 2007 | |
| Liberia | | 22 Sep 2004 a |
| Liechtenstein | 24 Jun 2005 | 3 Nov 2006 |
| Luxembourg | 13 Jan 2005 | |

| Participant | Signature, Succession to signature (d) | Ratification, Accession (a), Succession (d) |
|---|---|---|
| Madagascar | 24 Sep 2003 | |
| Maldives | 14 Sep 2005 | 15 Feb 2006 |
| Mali | 19 Jan 2004 | 12 May 2005 |
| Malta | 24 Sep 2003 | 24 Sep 2003 |
| Mauritius | | 21 Jun 2005 a |
| Mexico | 23 Sep 2003 | 11 Apr 2005 |
| Moldova | 16 Sep 2005 | 24 Jul 2006 |
| Montenegro | 23 Oct 2006 d | |
| Netherlands | 3 Jun 2005 | |
| New Zealand | 23 Sep 2003 | 14 Mar 2007 |
| Nicaragua | 14 Mar 2007 | |
| Norway | 24 Sep 2003 | |
| Paraguay | 22 Sep 2004 | 2 Dec 2005 |
| Peru | | 14 Sep 2006 a |
| Poland | 5 Apr 2004 | 14 Sep 2005 |
| Portugal | 15 Feb 2006 | |
| Romania | 24 Sep 2003 | |
| Senegal | 4 Feb 2003 | 18 Oct 2006 |
| Serbia | 25 Sep 2003 | 26 Sep 2006 |
| Sierra Leone | 26 Sep 2003 | |
| Slovenia | | 23 Jan 2007 a |
| South Africa | 20 Sep 2006 | |
| Spain | 13 Apr 2005 | 4 Apr 2006 |
| Sweden | 26 Jun 2003 | 14 Sep 2005 |
| Switzerland | 25 Jun 2004 | |
| The former Yugoslav Republic of Macedonia | 1 Sep 2006 | |
| Timor-Leste | 16 Sep 2005 | |
| Togo | 15 Sep 2005 | |
| Turkey | 14 Sep 2005 | |
| Ukraine | 23 Sep 2005 | 19 Sep 2006 |
| United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland | 26 Jun 2003 | 10 Dec 2003 |
| Uruguay | 12 Jan 2004 | 8 Dec 2005 |

*Note*: States parties do not include States having achieved signature or succession to signature, but not having achieved ratification of, or accession or succession to, the OPCAT.

## Annex II

## MEMBERS OF THE SUBCOMMITTEE

(listed alphabetically)

Ms. Silvia Casale (Chairperson)

Mr. Mario Luis Coriolano

Ms. Marija Definis Gojanovic

Mr. Zdenek Hajek

Mr. Zbigniew Lasocik

Mr. Hans Draminsky Petersen (Vice-Chairperson)

Mr. Victor Manuel Rodriguez Rescia (Vice-Chairperson)

Mr. Miguel Sarre Iguiniz

Mr. Wilder Tayler Souto

Mr. Leopoldo Torres Boursault

## Annex III

## VISITS CARRIED OUT IN THE PERIOD COVERED BY THE FIRST ANNUAL REPORT

### 1. First periodic visit to Mauritius: 8-18 October 2007

Places of deprivation of liberty visited by the delegation:

*Police facilities*

- Vacoas
- Moka
- Albion
- Roche Bois
- Terre Rouge
- Rose Hill
- Pope Henessy
- Curepipe
- Plaine Verte
- Abercrombie
- Riviere des Anguilles
- L'Escalier, Mahebourg
- Line Barracks
- Port Louis north district

*Prisons*

- Beau Bassin Central Prison
- New Wing Prison
- Women's Prison
- Phoenix Prison

*Juvenile centres*

- Petite Riviere juvenile detention centre
- Beau Bassin rehabilitation youth centre

*Facilities under the Ministry for Women's Rights, Child Development and Consumer Protection*

- Shelter for children and distressed women in Albion

**2. First periodic visit to Maldives: 10-17 December 2007**

Places of deprivation of liberty visited by the delegation:

NATIONAL POLICE SERVICE

*Police detention centres*

- Male Custodial (Atholhuvehi Detention Centre)
- Dhoonidhoo Detention Centre

*Police stations*

- Male Police headquarters (Hussein Adam building)
- Maafanu Police station
- Vilingili Police station
- Addu Atholhu Police station
- Fuvamulah (Fuahmulaku) Police station
- Hulhumeedhoo Police station
- Kulhudhufushi Police station
- Hoarafushi Police station
- Ha. Dhidhdoo Police station
- Hithadhoo Police station

PENITENTIARY SERVICE

*Prisons establishments*

- Maafushi prison
- Male prison (Male remand centre)
- Male new prison building
- Hithadhoo new prison building

ESTABLISHMENTS UNDER THE MINISTRY OF GENDER & FAMILY

- Vilingili children's home
- Himmafushi drug rehabilitation centre
- Feydhoofinolhu detoxification centre

ESTABLISHMENT UNDER THE NATIONAL SECURITY SERVICES

- Girifushi NSS training centre

ESTABLISHMENT UNDER THE MINISTRY OF EDUCATION

- Maafushi education and training centre for children

**3. First periodic visit to Sweden: 10-14 March 2008**

Places of deprivation of liberty visited by the delegation:

NATIONAL POLICE SERVICE

*Police detention centres*

- Kronoberg (Stockholm)

*Police stations*

- Norrmalm (Stockholm)
- Södermalm (Stockholm)
- Solna (Stockholm region)
- Uppsala

PENITENTIARY SERVICE

*Prison establishments*

- Kronoberg remand prison (Kronoberg häktet, Stockholm)
- Uppsala remand prison (Uppsala häktet Blankahuset)
- Uppsala remand prison (Uppsala häktet Salagatan)

## Annex IV

## PROGRAMME OF REGULAR SUBCOMMITTEE VISITS FOR 2008

| | | |
|---|---|---|
| **Sweden**: | 5 days | (10-14 March) |
| **Benin**: | 8 days | (18-26 May 2008) |
| **Mexico**: | 14 days | (second half of 2008) |
| **Paraguay**: | 9 days | (second half of 2008) |

## Annex V

## OUTLINE OF A REGULAR SUBCOMMITTEE VISIT

### Before a regular SPT visit

The SPT notifies the State Party concerned in writing in advance of the planned dates of a regular visit. The SPT also notifies the State Party in writing of the names of the SPT members who will take part in the visiting delegation, the names of external experts who will assist the delegation, as well as the names of the members of the SPT Secretariat who will support the delegation.

The SPT requests information to be provided in advance of the visit, as detailed in the list of official information requested from States Parties.

### During the SPT visit

The SPT delegation carries out the visit according to the principle of co-operation and maintains strict confidentiality concerning its work and its findings.

During the visit, the SPT delegation meets with senior officials of the Ministry responsible for law enforcement (police) and with senior officials of the Ministries responsible for the custody of persons held in pre-trial detention, prison, military detention, immigration detention, psychiatric or social care institutions or any other place where persons are or may be deprived of their liberty. The meetings are scheduled in consultation with the liaison officer(s) for the visit.

The SPT delegation also meets with the NPM(s), if already set up, and discusses all aspects of the establishment and functioning of the NPM(s). If the process of setting up the NPM(s) is still occurring, the delegation meets with persons involved in its establishment. The SPT takes the view that NPM development is an on-going process which the SPT will continue to monitor.

The SPT also meets with national human rights institutions (NHRIs) and non-governmental organisations (NGOs), as well as with others who have information relevant to the SPT's mandate.

The SPT visits a variety of places of deprivation of liberty and speaks in confidence with persons held there and with staff and other persons involved in work relating to such places.

At the end of the visit, the SPT delegation has a final meeting with senior officials of the relevant ministries and bodies. The meeting is an opportunity for the SPT delegation to present its preliminary observations and for a confidential discussion concerning the visit, including issues related to the national preventive mechanism(s) and to the treatment of person deprived of their liberty in places visited. This meeting is an opportunity to identify issues and situations requiring immediate action, as well as other elements of law, system and practice requiring improvement in order to reinforce the safeguards against ill-treatment for persons deprived of their liberty. The authorities may wish to provide immediate feedback on some issues.

The SPT issues a brief written press release indicating that a SPT visit has taken place to the State Party concerned, with a list of the SPT members in the visiting delegation and the persons accompanying them. The press statement indicates that the SPT met with senior officials of the Ministries listed, with representatives of the NPM(s) or potential NPM(s), with NHRIs, NGOs and others and that the SPT visited the places of detention listed.

**After the SPT visit**

After the visit, but before the adoption of the visit report, the authorities are invited to provide information about developments since the visit in relation to some of the issues raised during the final talks. The SPT will take any such information provided by the authorities into consideration in its visit report.

A confidential report on the visit is subsequently drawn up and adopted by the SPT for transmission to the State Party. The State Party is requested to respond to the recommendations made in the report and to any requests for further information according to a timetable specified in the letter of transmission accompanying the report. The SPT visit report remains confidential until the State Party requests its publication, together with any comments the State Party might wish to make.

The SPT is committed to co-operative and constructive working relationships with the States Parties.

## Annex VI

## THE SUBCOMMITTEE IN BRIEF

### Mandate

"The objective of the [Optional] Protocol is to establish a system of regular visits undertaken by independent international and national bodies to places where people are deprived of their liberty, in order to prevent torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment." (*Article 1 of the Optional Protocol of the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman, or Degrading Treatment or Punishment, (OPCAT)*)

"A Subcommittee on Prevention of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment of the Committee against Torture ...shall be established and shall carry out the functions laid down in the present [Optional] Protocol." (*Article 2.1 of the OPCAT*)

The OPCAT obliges States to set up independent national bodies for the prevention of torture and ill-treatment at the domestic level. These preventive national mechanisms must be established one year after the entry into force of the OPCAT or of its ratification or accession.

The mandate of the SPT is twofold: to visit all places of detention in States Parties and to provide assistance and advice to both States Parties and National Preventive Mechanisms.

### Independent experts

The SPT is composed of 10 independent and impartial experts serving in their individual capacity from different backgrounds and from various countries, which have ratified or acceded to the OPCAT. After the fiftieth ratification of or accession, the number of the members of the SPT shall increase to twenty-five.

SPT membership is multidisciplinary, including lawyers, doctors and inspection experts, among others. Members are elected by States Parties for a four-year term; the term of half the members elected at the first election will expire at the end of two years. They are eligible for re-election once if renominated.

### Visits

The SPT visits police stations, prisons (military and civilian), detention centres (e.g. pre-trial detention centres, immigration detention centres, juvenile justice establishments, etc…), mental health and social care institutions and any other places where people are or may be deprived of their liberty. It recommends action to be taken to improve the treatment of detainees, including conditions of detention.

The visits are conducted by at least two members of the SPT. These members may be accompanied, if needed, by experts of demonstrated professional experience and knowledge in the field. These experts are selected from a roster of experts prepared on the basis of proposals made by States Parties, the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights and the United Nations Centre for International Crime Prevention. In preparing the roster, the States Parties concerned may propose no more than five national experts.

**Access**

Under the OPCAT, the SPT has unrestricted access to all places of detention, their installations and facilities and to all relevant information relating to the treatment and conditions of detention of persons deprived of their liberty The SPT must also be granted access to have private interviews with the persons deprived of their liberty, without witnesses, and to any other person who in the SPT's view may supply relevant information.

The States Parties undertake to ensure that there are no sanctions or reprisals for providing information to SPT members.

**Assistance and advice**

According to the OPCAT, the SPT's mandate includes advising and assisting States in the establishment of the NPMs. These national mechanisms have the mandate to examine regularly the treatment of persons deprived of their liberty and make recommendations to the States' authorities in order to improve the conditions of detention. In the framework of the close co-operation between the SPT and the States Parties, the SPT will make itself available for ongoing dialogue concerning the NPMs. Advising States in the development of effective national preventive mechanisms is a key element in the work of the SPT and will form an important part of each visit.

The SPT advises States Parties about reinforcing the powers, independence and capacity of NPMs. The SPT also provides NPMs with advice on and assistance in reinforcing their independence and capacities and strengthening safeguards against ill-treatment of persons deprived of their liberty. The SPT works in close collaboration with the NPMs, in order to ensure ongoing monitoring of all places of detention.

The OPCAT requires that the composition of the NPMs be established in accordance with a process providing all necessary guarantees of the independence of the NPMs, including the pluralist representation of civil society.

**Principles**

The SPT is guided by core principles: confidentiality, impartiality, non-selectivity, universality and objectivity. The OPCAT is based on co-operation between the SPT and the States Parties. During its visits, the SPT's members meet with State officials, NPMs, representatives of national human rights institutions, non-governmental organizations, as well as with any other person who can provide information relevant to the mandate.

The SPT communicates its recommendations and observations confidentially to the State, and if necessary, to the national preventive mechanisms. The SPT will publish the report, together with comments from the State Party, whenever requested to do so by the State Party.

However, if the State Party makes part of the report public, the SPT may publish all or part of the report. Moreover, if a country refuses to co-operate or fails to take steps to improve the situation in light of the SPT's recommendations, the SPT may request the Committee against Torture to make a public statement or to publish the SPT report.

The SPT presents a public annual report on its activities to the Committee against Torture.

**Ratification**

The OPCAT entered into force on 22 June 2006. It is subject to ratification or is open to accession by any State that has ratified or acceded to the Convention against Torture. No reservations shall be made to the Protocol. As of February 2008, there were 34 States Parties.

**Related Documents**

- Optional Protocol to the Convention against Torture (OPCAT) (www.ohchr.org/english/law/cat-one.htm)
- Convention against Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CAT) (www.ohchr.org/english/law/cat.htm)
- Committee against Torture General Comment No. 2 (www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/CAT.C.GC.2.CRP.1.Rev.4_en.pdf)
- Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners (www.ohchr.org/english/law/treatmentprisoners.htm)

**Members of the SPT**

1. Ms. Silvia Casale (Chairperson)
2. Mr. Mario Luis Coriolano
3. Ms. Marija Definis Gojanovic
4. Mr. Zdenek Hajek
5. Mr. Zbigniew Lasocik
6. Mr. Hans Draminsky Petersen (Vice-Chairperson)
7. Mr. Victor Manuel Rodriguez Rescia (Vice-Chairperson)
8. Mr. Miguel Sarre Iguiniz
9. Mr. Wilder Tayler Souto
10. Mr. Leopoldo Torres Boursault

**For further information:**

Secretariat of the SPT
Office of the UN High Commissioner for Human Rights
UNOG-OHCHR
Palais Wilson
Rue des Pâquis, 52
1211 Geneva, Switzerland

Tel : +41 22 917 00 00
Fax : +41 22 917 90 08

E-mail : opcat@ohchr.org
Internet : www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat

**Annex VII**

**FACTFILE ON THE SUBCOMMITTEE ON PREVENTION OF TORTURE AND OTHER CRUEL, INHUMAN OR DEGRADING TREATMENT OR PUNISHMENT**

**What is the SPT?**

The UN Subcommittee on Prevention of Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (SPT) is one of the United Nations mechanisms directed to the prevention of torture and other forms of ill-treatment. It started its work in February 2007.

By the end of January 2008, 34 States from all regions of the world had accepted the United Nations Optional Protocol to the Convention against Torture. The Protocol gives the SPT the right to visit all places of detention in those States and examine the treatment of people held there.

The Protocol also obliges States to set up independent national preventive mechanisms to examine the treatment of people in detention, make recommendations to government authorities to strengthen protection against torture and comment on existing or proposed legislation. The SPT assists and advises the national preventive mechanisms about ways to strengthen safeguards relating to detention and reinforce their powers and independence.

**What does the SPT do?**

The SPT visits police stations, prisons (military and civilian), detention centers (pre-trial detention, immigration detention, juvenile justice establishments, etc...), mental health and social care institutions and any other places where people are or may be deprived of their liberty. It recommends action to be taken to improve the treatment of detainees. It does not provide legal advice or assist in litigation, and it cannot provide financial assistance.

**How does the SPT do its work?**

The SPT examines conditions of individuals' daily lives in places of detention. SPT members talk in private with people in custody, without the presence of prison or other staff or Government's representatives. Members also talk with Government officials, custodial staff, lawyers, doctors, etc, and can recommend immediate changes. Their work is governed by strict confidentiality and they do not give out names or details. People who provide information to the SPT may not be subject to sanctions or reprisals for having provided information to the SPT.

**Who are the SPT members?**

The SPT is composed of 10 independent and impartial members from various countries which have accepted the Protocol. They have different backgrounds: lawyers, doctors, inspection experts etc. All the SPT members have experience of human rights work. They serve in their individual capacity, do not work for any Government and receive no instruction from state authorities.

***Secretariat of the SPT - UN Office of the High Commissioner for Human Rights (UN OHCHR) - Palais Wilson - 52, rue des Pâquis, 1211 Geneva, Switzerland***
***Tel: +41 22 917 00 - Fax: +41 22 917 90 08* – opcat@ohchrorg - www.ohchr.org**

## Annex VIII

## SUBCOMMITTEE MEMBERS' PARTICIPATION IN OPTIONAL PROTOCOL-RELATED ACTIVITIES

### AMERICAS

- **First Regional Seminar on the Implementation of the Optional Protocol to the UN Convention against Torture** during the official meeting of high-level human rights authorities of MERCOSUR. Convened by the Ministry of Foreign Affairs of Paraguay and the APT, May 2007. (Victor Rodríguez Rescia, Miguel Sarre, Mario Coriolano)

- **Peru and Bolivia**: Activities related to NPM establishment in both countries September 2007. (Mario Coriolano, Victor Rodríguez Rescia)

- **Brazil**: Workshop on NPM, convened by the Brazil Human Rights Secretariat of the Ministry of Foreign Affairs and the APT, April 2007. (Mario Coriolano)

- Seminar on combating torture - the OPCAT and the NPM - in study visit, convened by British Council, London, November 2007. (Silvia Casale)

### MENA

- **Jordan**: Regional seminar on monitoring human rights in places of detention, convened by the APT, RCT, Mizan and the Jordan National Institute of Human Rights. Amman, September 2007. (Hans Draminsky Petersen)

### Asia-Pacific

- **Indonesia**: Roundtable discussion on the OPCAT, convened by the APT and ELSAM. Jakarta, November 2007. (Wilder Tayler)

### Europe

- **Austria**: OPCAT preparatory meeting organised by the Geschäftsstelle des Menschenrechtsbeirates and the Ministry of the Interior. Vienna, September, 2007. (Zbigniew Lasocik)

- **Denmark**: OPCAT Contact group meeting. Copenhagen, November 2007. (Hans Draminsky Petersen)

- **France**: Colloquium on the Prevention of Ill-treatment in Places of Detention in Europe, organised by the Médiateur de la République and the Council of Europe's Human Rights Commissioner. Paris, January 2008. (Hans Draminsky Petersen)

- **Ireland**: Protecting and Promoting Human Rights, Dublin. September 2007

- **Spain**: Working meeting on the NPM in Spain with relevant governmental, non-governmental representatives and experts, convened by the APT and AEDIDH (the Spanish association for the development and application of international human rights law), Madrid), May 2007. (Leopoldo Torres Boursault)

  Follow-up meeting, convened by AEDIDH and APT. The Pluralism and Coexistence Foundation (Madrid), June 2007. (Leopoldo Torres Boursault)

  Preparatory meeting with NGOs on establishment of Spanish NPM. Ministry of Foreign Affairs (Madrid), October 2007. (Leopoldo Torres Boursault)

- **Switzerland**: APT Annual Conference, Geneva, Switzerland, May 2007

- **U.K.**: First Annual OPCAT Implementation Conference, Bristol University. Bristol, April 2007. (Silvia Casale, Mario Coriolano, Marija Definis-Gojanovic, Zdenek Hajek, Hans Draminsky Petersen)

## Annex IX

## OPCAT CONTACT GROUP

(listed alphabetically)

Amnesty International (AI)

Association for the Prevention of Torture (APT)

Action by Christians for the Abolition of Torture (FIACAT)

Bristol University OPCAT project

International Committee of the Red Cross (ICRC)

Mental Disability Advocacy Centre (MDAC)

Penal Reform International (PRI)

Rehabilitation and Research Centre for Torture Victims (RCT)

World Organisation against Torture (OMCT)

– – – – –